

## بحار الأنوار

- [60] 7 - " \* (باب) \* " \* " (بيع المصاحف واجر كتابتها وتعليمها) " \* الايات:
- البقرة: ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا (1). 1 - ب: علي، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر؟ قال: لا بأس (2). 2 - سر: من جامع البزنطي مثله (3). 3 - ضا: (اعلم) أن اجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآنا فقط فحرام اجرته إن شارط أو لم يشارط (4). 4 - وروى عن ابن عباس في قوله: أكالون للست، قال: اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن (5). 5 - وروى (أن) عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله: لم يا ابن مسعود؟ فقال: إني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله فقال: رد عليه يا ابن مسعود فإن الاجرة على القرآن حرام (6).
- (1) سورة البقرة: 41. (2) قرب الاسناد ص 115.
- (3) السرائر ص 483. (4 - 6) فقه الرضا: ص 34.